ملخص البحث

عشية إجراء الانتخابات البرلمانية في العراق للدورة الثالثة لمجلس النواب ، اصدر المجلس قراره ذي العدد ٢٥٣٥/٩/١ في ٢٠١٤/٣/١٩ الذي قرر بموجبه عدم استبعاد اي مرشح من الانتخابات بسبب فقدانه شرط حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في المادة (٨/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، وأوعز لمفوضية الانتخابات بذلك ، وأنكر أية قرار يخالف تفسيره هذا، مما سبب أزمة على الصعيد القانوني مع مفوضية الانتخابات .

واصدر مجلس النواب تفسيره هذا بسبب ابعاد مجلس المفوضين لعدد من النواب من المشاركة بالانتخابات بسبب فقدانهم لشرط حسن السمعة اما بسبب طلب رفع الحصانة عنهم من مجلس النواب لاتهامهم بافعال تشكل جرائم او هروب البعض منهم او قيامهم بتزوير تواقيع وملفات حسب تقارير الجهات المختصة ، في حين صادقت الهيئة القضائية للانتخابات على بعض القرارات ونقضت البعض الاخر واعادت بعض النواب المستبعدين الى دائرة الترشيح.

ولوزن هذه الأزمة في قسطاس القانون والكشف عن مشروعية تصرف مجلس النواب ودستوريه ارتيئنا بحث الموضوع بالرغم من انعدام طرقه من الباحثين و شحة الدراسات لمن سبقنا في هذا المجال .

وقد استعنا بالمنهج الاستقرائي القائم على الانتقال من الجزء الى الكل في تحليل قرار المجلس ودوافع اصداره ثم وزنه في ميزان الدستور وبيان مدى دستوريته، كما قارنا بعض المفاهيم في دساتير وقوانين دول المقارنة كانكلترا والولايات المتحدة وفرنسا والهند ومصر .

وأخيراً اوردنا ما تم التوصل اليه من نتائج وحلول علاجية ووقائية وعقابية عسى ان تكون قدم صدق على طريق تشكيل مجلس نيابي يضم نواباً حسني السمعة قويمي السلوك مما ينعكس ايجاباً على اراء المجلس دونما انحراف او شطط .

مقدمة

تولي الدساتير المقارنة وتشريعاتها الانتخابية اختيار المرشحين للمجالس النيابية اهتماماً بالغاً يتناسب مع حجم المهام الملقاة على عاتقها من سن التشريعات ومراقبة الحكومة وغيرها باشتراطها شروطاً في المرشح ابرزها الجنسية والسن والتحصيل الدراسي والسمعة الحسنة ، اذ يزج المشرعون عادة بشرط حسن الخلق والسيرة المحمودة ضمن الشروط انطلاقاً من قاعدة تقضي بأن يكون المشرع في اعلى درجات الخلق والرفعة والمسؤولية لأنه هو من يضع القواعد القانونية لتنظيم سلوك الافراد واستقامتهم مع احكام القانون ، لذا يفترض فيه ذلك والاّ فان فاقد الشيء لا يعطيه . وقد اضحى شرط حسن السمعة سبباً في اقصاء الكثير من المرشحين لفقدانهم اياه مما اثار ضجة صاخبة على الصعيد السياسي ادعى المستبعدون فيها بان استبعادهم جاء لأسباب سياسية لا تمت للموضوعية بصلة .

وعشية اجراء الانتخابات البرلمانية في العراق للدورة الثالثة لمجلس النواب ، اصدر المجلس قراره ذي العدد ٢٥٣٥/٩/١ في ٢٠١٤/٣/١٩ الذي قرر بموجبه عدم استبعاد اي مرشح من الانتخابات بسبب فقدانه شرط حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في المادة (٨/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، واوعز لمفوضية الانتخابات بذلك ، وانكر اية قرار يخالف تفسيره هذا، مما سبب ازمة على الصعيد القانوني مع مفوضية الانتخابات .

ولوزن هذه الازمة في قسطاس القانون والكشف عن مشروعية تصرف مجلس النواب ودستوريته ارتئينا بحث الموضوع بالرغم من انعدام طرقه من الباحثين وشحة الدراسات لمن سبقنا في هذا المجال .

وتكمن مشكلة البحث في مدى احقية مجلس النواب بتفسير قانون الانتخابات وفرضه على الجهات المعنية باجراء الانتخابات ودستوريته بالاستناد الى نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وتهدف الدراسة الى وضع الحلول الكفيلة لمعالجة هذا الاشكال مستقبلاً ورسم خارطة طريق للخروج من الازمة فيما لو القت بضلالها مجدداً .

وقد استعنا بالمنهج الاستقرائي القائم على الانتقال من الجزء الى الكل في تحليل قرار المجلس ودوافع اصداره ثم وزنه في ميزان الدستور وبيان مدى دستوريته، كما قارنا بعض المفاهيم في دساتير وقوانين دول المقارنة كانكلترا والولايات المتحدة وفرنسا والهند ومصر .

وانتهجت منهجية البحث ثلاثة مباحث : الاول يعرض ماهية شرط حسن السمعة من ناحية مفهومه واهميته واساسه الدستوري والتشريعي ومصاديقه في الشريعة الاسلامية الغراء ، والثاني يعرج على تفاصيل تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة بعرض نص القرار

وظروف اصداره وتوقيته وتفضيل المجلس اصدار القرار على تعديل قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، وبيان اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بابعاد المرشحين فاقدي شرط حسن السيرة والسلوك وموقف الهيئة القضائية للانتخابات . والثالث يبحث مدى موافقة تفسير المجلس لاحكام دستور ٢٠٠٥ من زاوية اختصاص المجلس بالتفسير واجراءات اصدار القوانين وتعديلاتها ومن زاوية استقلال مفوضية الانتخابات مع وضع الحلول القانونية لانحراف مجلس النواب في ختام المبحث .

وأخيراً اوردنا ما تم التوصل اليه من نتائج وحلول علاجية ووقائية وعقابية عسى ان تكون قدم صدق على طريق تشكيل مجلس نيابي يضم نواباً حسني السمعة قويمي السلوك مما ينعكس ايجاباً على اراء المجلس دونما انحراف او شطط .

المبحث الاول

ماهية شرط حسن السمعة

تحتل اهمية التشريع مكاناً بارزاً في الحياة المدنية تنبع من كونها تضع معياراً ضابطاً للسلوك الاجتماعي ، ومن الطبيعي ان يكون من يضع تحكم الضوابط على قدر عالٍ من السلوك القويم والخلق الرفيع .

وللإحاطة بملامح شرط حسن السمعة يقتضي الامر بيان مفهومه واهميته ومن ثم اساس الدستوري والتشريعي والبحث من مضامينه في الشريعة الاسلامية الغراء .

المطلب الاول

مفهوم شرط حسن السمعة واهميته

يُراد بشرط حسن السمعة مجموعة من الصفات التي يتمتع بها المرشح لعضوية المجالس النيابية وتظهر من خلال تعامله اليومي مع الافراد بحيث يصبح موضعاً للثقة داخل المجتمع[١].

هذا وتتسابق اغلب التشريعات المعنية بتولي الوظائف العامة على اشتراط حسن السمعة واحياناً تعبر عنه بحسن السيرة والسلوك فمن يتولى وظيفة معينة او منصب عال .

ويمتاز بشرط حسن السمعة وفقاً للمفهوم المتقدم عن شرط عدم المحكومية في إن الأخير يصرف الى إلزامية ان لا يكون المرشح لعضوية المجالس النيابية محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، في حين ينصرف شرط حسن السمعة الى عدم وجود عوالق او شبهات تحوم حول المرشح مستندة الى ادلة مادية مقنعة او كافية ، مما يعني ان لكلا الشرطان استقلالية فهما معطوفان متتابعان غير متلازمان ولا متشابهان .

لقد استعرت جذوة الخلاف في اوساط الفقه بين رافض لشرط حسن السمعة في تولي العضوية في البرلمان و بين مؤيد له غير مكتفٍ بشرط عدم المحكومية اذ ينكر الاتجاه الاول هذا الشرط لارتباط تقريره من عدمه بالسلطة التنفيذية والتي قد تستخدمه لاقصاء بعض النواب بالرغم من تمتعهم بالسيرة الحسنة . مما يطلق يد الحكومة في التلاعب بمقاعد البرلمان ، كما ان الشعب هو الذي يحكم بين المرشحين ومن الطبيعي ان يختار من هو جدير بثقته ليمثله . ولاصحة في قياس موظفي السلطة التنفيذية بالمرشحين لان الادارة سوف تتحرى عن سلوك موظفيها وليس جهة اخرى عكس نواب البرلمان [٢].

في حين يذهب الاتجاه الثاني الى ضرورة اقراره واعتناقه في الدساتير والتشريعات العادية واتباعه ولو بغير نص ، فاذا كان اشتراطه حتمياً في الوظيفة العامة فمن باب اولى اعماله في الجهات الرقابية على الاداء الوظيفي ، كما ان التجربة العملية أثبتت بـــأن عدد غير قليل من

النواب قد نفذ الى مقاعد البرلمان لم يصدر بحقكم أحكاما قضائية بجرائم مخلة الا أنهم تورطوا في أفعال مخلة بالسيرة والسلوك كالاتجار بالمخدرات والحصول على قروض بدون ضمانات واصدار شيكات بدون رصيد او المتاجرة بتأشيرات حج بيت الله الحرام ... [٣].

ونحن نميل الى الاتجاه الثاني ونؤيده اذ ان شرط حسن السمعة يحفظ الوقار والهيبة للمجالس النيابية . كما انه يبعدها عن مواطن الزلل والانحراف اذا ما تقلدها نواب حسني السيرة وقويمي السلوك ، وبالتالي ترتقي في ادائها بمحاسبة ورقابة الادارة ، فالنزاهة والسيرة المهنية الحسنة والسجل المهني الناصع من متطلبات تقلد الشؤون العامة في الشريعة الاسلامية والتي غالباً ما تحرص بعض الدساتير على احتضانها والنص عليها مصدراً اساسياً للتشريع .

المطلب الثاني

الاساس الدستوري والتشريعي لشرط حسن السمعة

اولاً: الاساس الدستوري لشرط حسن السمعة

تنص الدساتير المقارنة عادة على ابرز الشروط الواجب توفرها في المرشح للبرلمان ، ثم تحيل النص على بقية الشروط الى القوانين العادية ومنها شرط حسن السمعة . فقد نص الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ على شرطي الاقامة في الولايات المتحدة وشرط عدم سبق الاشتراك في غزو او عصيان ضدها او قدم مساعدة او تسهيلاً لاعدائها[٤] .

ونص دستور الهند لسنة ١٩٤٩ على شرط السن واحال بشأن الشروط الاخرى الى القانون او بناء على قانون [٥] ، وكذلك دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧ [٦] واحالت المادة ٢٥ من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ الى قانون اساسي يحدد عدد اعضاء كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وهذه العضوية وشروط الترشيح كما حدد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ شروط الترشيح بالجنسية والاهلية والتحصيل العلمي والسن واحال بقية الشروط الى القانون [٧] .

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٤٩) على انه (ثانياً: يُشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية . ثالثاً: تنظم بقانون شروط المرشح لعضوية مجلس النواب وكل ما يتعلق بالانتخابات) وبهذا نص المشرع الدستوري على توفر شرطي الجنسية وكمال الاهلية واحال بشأن بقية الشروط الى قانون عادي فكان قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

لقد نعت جانب من الفقه موقف المشرع الدستوري هذا بعدم الدقة في الصياغة اذ كان الاحرى به ان يحدد شروط المرشح لعضوية مجلس النواب على وجه الحصر او ان يترك ذلك للقانون ، بحيث لا تكون الشروط مبثوثة في ثنايا الدستور والقانون في وقت واحد [٨]ونميل كل

الميل الى هذا الجانب ونضيف بان النص على شروط المرشح في صلب الدستور هو تحصين لها من التعديل التي يمكن ان يطالها من البرلمان بين الفينة والاخرى عند النص عليها في القانون العادي والذي قد يستخدمه البرلمان لاسقاط شروط اقامة اخرى عند مشارفة الدورة الانتخابية على النهاية استعداداً للدورة القادمة .

ثانياً: الاساس التشريعي لشرط حسن السمعة

يمكن تصنيف مواقف التشريعات المقارنة من زاوية النص على شرط حسن السمعة لتولي العضوية في المجالس النيابية الى ثلاثة اصناف الاول تشريعات خلت من ايراد شرط حسن السمعة والثاني اشارت اليه بصورة ضمنية والثالث اوردته بالنص الصريح وجاهرت به .

الصنف الاول : تشريعات خلت من النص عليه صراحة ، اذ انها اوردت الفئات الممنوعة من الترشيح ولم يرد المنع لمن لا يتمتع بحسن السمعة ومنها التشريع الانكليزي[٩].

الصنف الثاني : اشارت اليه بصورة ضمنية عند تطرقها الى شرط عدم حرمان المرشح من القيد في جدول الناخبين ، اذ غالباً ما يأتي الحرمان من القيد في جدول الناخبين من فقدان المرشح السيرة الحسنة لسلوكه السيء . وهذا مذهب المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات الصادر في يوليو تموز ١٩٧٤ ، والمشرع المصري في قانون الانتخابات رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ [١٠].

الصنف الثالث : تشريعات اوردته بالنص الصريح ومنها قانون انتخابات مجلس الشورى في ايران لسنة ١٩٨٤ والذي اشترط في المرشح الاعتقاد والالتزام الحقيقي بالاسلام وعدم الاشتهار بالفساد الاخلاقي والسلوك السيء .[١١]

هذا ويثار التساؤل عن مآل شرط حسن السمعة في حالة عدم النص عليه صراحة .

فهل يمكن للادارة الانتخابية الاحتجاج به وابعاد المرشحين سيئي الصيت من الانتخاب في غياب النص ؟

يرى جانب من الفقه بضرورة اعمال شرط حسن السمعة وان غاب النص الذي يتبناه لاهميته وضرورة تحلي القائمين بالشؤون العامة به ، وما له من دور في استقامة المجالس النيابية بوصفها الممثلة للارادة الشعبية [١٢].

وقد ايد القضاء هذا الاتجاه ، اذ قضت محكمة التمييز الادارية في الكويت بأن (ان دستور الكويت والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة قد ورد خلواً من شرط حسن السمعة ضمن الشروط المتطلبة فيمن يرشح لعضوية مجلس الامة ، الا ان لم يكن مقصوداً لذاته بحسبان ان حسن السمعة لا يعدو ان يكون امراً اولياً مفترضاً فيمن يتبوأ مقعد مجلس الامة وانه وان كان هذا الشرط هو شرط مكمل للشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس الامة الا انه لا يعدو ان يكون شرطاً مستقلاً بذاته عن الشرط المتطلب في الناخب بألا يكون قد

حكم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة باعتبار ان عضو المجلس لا يمثل ناخبيه فقط وانما يمثل الامة بأسرها ويمارس وظيفته بالنظر لعلو شأنها واهمية مسؤوليتها وواجباتها)[١٣] وبذلك لا تثريب على الإدارة الانتخابية اذا ما احتجت بافتقاد المرشح لحسن السمعة لابعاده عن المعترك الانتخابي .

موقف المشرع العراقي من شرط حسن السمعة :

لقد جاهر المشرع العراقي بشرط حسن السمعة جهاراً معبراً عنه بشرط حسن السيرة والسلوك بالنص عليه في المادة (٨/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ الذي انظم نصها على الاتي (يُشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي : ثالثاً: ان يكون حسن السيرة والسلوك **و**غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف) والمعنى المنتزع من المتقدم يشير الى حقيقتين الاولى اشار المشرع الى شرط حسن السيرة والسلوك بصورة مستقلة عن شرط عدم المحكومية والثانية هي من الممكن استبعاد المرشحين بمجرد ثبوت سوء السيرة والسلوك ولو لم يكن محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف[١٤].

واية ذلك ان المشرع قد عطف هذا الشرط بحرف العطف (و) على شرط عدم المحكومية، وبذلك يكونان شرطان مستقلان منفصلان عن بعضهما لا يكمل احدهما الاخر .

واستناداً لما تقدم فقد جانَبَ جانبٌ من الفقه الصواب عندما اتجه الى ان (لابد ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب متمتعاً بحسن السيرة والسمعة في الاوساط الاجتماعية ، ويتم الاعتماد في ذلك على ان لا يكون هذا المرشح قد صدر بحقه احكام قضائية تؤيد سوء سيرته الاجتماعية)[١٥]اذ يخلط هذا الجانب بين شرط حسن السمعة وشرط عدم المحكومية بالرغم من تفريق المشرع بينهما اذ لم يتطلب القانون اثبات سوء السيرة بصدور الاحكام القضائية في الجرائم المخلة بالشرف .

المطلب الثالث

شرط حسن السمعة في الشريعة الاسلامية الغراء

دب خلاف في اوساط الفقه الاسلامي حول اصل فكرة الانتخابات اذ لا اصل لها في الشريعة الاسلامية عند البعض الذي يُسند الحكم وتولي الامور العامة الى طريقة التعيين ويستشهد بما حدث في غدير خم ابان حياة الرسول (ص) ، في حين يرى البعض الاخر انها تنطلي تحت فكرة الشورى ويحتج بما حدث في سقيفة بني ساعدة بعد وفاته [١٦].

وبعيداً عن هذا الخلاف فأن الشريعة الغراء اقامت الحكم في الإسلام على شروط هي الاسلام والعقل والذكورية والعدالة والعلم [١٧].

ويشتمل شرط العدالة على الأمانة والعدل اذ جاء في قوله تعالى ((قالت احدهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين))[١٨] . اذ ربط القران الكريم بين القوة والأمانةلأداءالمهام الموكولة بالحاكم في الحفاظ على حقوق الناس. كما نهى عن طاعة الحاكم الظالم في قوله تعالى ((ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون))[١٩] .

كما نهى تعالى عن طاعة المسرفين والمفسدين وعبدة الاهواء ، في قوله تعالى ((ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون))[٢٠] .وقوله ((ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا))[٢١] .

لقد جعلت الشريعة الغراء المسلمين جميعاً مسئولون عن تولية أصلح الناس وأقواهم على تحمل الأمانة دون تهاون او تقصير ، فان ضاعت الأمانة فإنها من علامات الساعة اذ يقول الرسول الكريم (ص) { إذا ضُيعت الأمانة فانتظر ، قيل يا رسول الله ما اضاعتها ؟ قال : اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة } [٢٢].

صفوة القول ان الشريعة الاسلامية عدت العدالة واداء الامانة من شروط الحاكمية في الاسلام ، اذ ينبغي ان يكون المتصدي للحكم خالياً من العيوب التي تخل بمروءته قائماً بالفرائض صادق اللهجة اميناً على مصالح الامة ورعاً تقياً اميناً ، لذا لا يجوز تنصيب الفاسد حاكماً لأنه متهاون فيأمور الدين مستهتراً بإحكام الإسلام متهاون بمحاربة المنكرات وتأديب الفسقة [٢٣].

المبحث الثاني

تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة

اصدر مجلس النواب العراقي تفسيراً خاصاً لشرط حسن السمعة سنعرضه من خلال بيان تفاصيله واختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باستبعاد المرشحين استناداً للشرط ورأي الهيئة القضائية للانتخابات بقرارات الاستبعاد .

المطلب الاول

قرار مجلس النواب بعدم استبعاد اي مرشح سبب سوء السمعة

الفرع الاول

نص القرار ومقاصده

اصدر مجلس النواب قراره الموسوم (قرار عدم استبعاد اي مرشح) بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ من السنة التشريعية الرابع للفصل التشريعي الثاني للدورة الانتخابية الثانية وجاء نصه بأنه (نظراً لردود الاجتهادات الشخصية في تفسير الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) وتطبيقها تطبيقاً خاطئاً خلافاً لما اراده المشرع في مجلس النواب حيث اراد من هذه الفقرة التلازم الحكمي بين حسن السيرة والسلوك والحكم حكماً باتاً غير قابل للطعن بجريمة مخلة بالشرف وعدم الفصل بينهما لذلك قرر مجلس النواب الايعاز للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات عدم استبعاد اي مرشح ما لم يكن محكوماً حكماً باتاً غير قابل للطعن بجريمة مخلة بالشرف تؤثر في حسن سيرته وسلوكه وعدم اعتماد اي قرارات تخالف هذا القرار التشريعي مهما كانت الجهة التي اصدرتها لحين تعديل القانون المذكور اعلاه) والمعنى المنتزع من النص المتقدم يشير الى ان مجلس النواب قد قصد المقاصد الاتية :

١. ثمة اجتهادات شخصية عند تفسير الفقرة (ثالثا/٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ادت الى تطبيقه تطبيقاً خاطئاً .
٢. ان المشرع اراد التلازم الحتمي بين شرطي حسن السيرة والسلوك وشرط عدم المحكومية.
٣. توجيه امر الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعدم استبعاد اي مرشح الا من صدر بحقه حكماً باتاً غير قابل للطعن بجريمة مخلة بالشرف تؤثر في حسن سيرته وسلوكه .

٤. عدم اعتماد اي قرار باستبعاد اي مرشح صدر خلافاً للقرار التشريعي هذا مهما كانت الجهة التي اصدرته .

٥. يسري عدم الاعتماد هذا لحين تعديل قانون الانتخابات المذكور .

وتشير مقاصد البرلمان هذه الى جملة من التساؤلات :

- هل ان تفسير القوانين من الجهات المعنية بتطبيقها اجتهادات شخصية ؟
- هل اشترط المشرع فعلاً التلازم الحكمي بين شرطي حسن السيرة والسلوك وشرط عدم المحكومية في نص المادة (٨/ثالثاً) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ عندما نص على انه ((يشترط لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي : ثالثاً : ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة صلة بالشرف) مع العلم ان اداة الربط بين الشرطين هي (و) العاطفة التي تفيد الفصل وليس (او) التي تفيد التخيير ؟ .
- هل يحق لمجلس النواب توجيه اوامر الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي ورد ذكرها في نص المادة (١٠٢) من دستور ٢٠٠٥ من الفصل الرابع تحت عنوان الهيئات المستقلة ضمن الباب الثالث الموسوم (السلطات الاتحادية) [٢٤].
- هل من صلاحية مجلس النواب ان يوقف القرارات المخالفة لمقاصده من اية جهة كانت لانه يقف في قمة هرم السلطات الاخرى ؟

ستتضح معالم الإجابات عند التوغل بالبحث مع التنويه الى ان مجلس النواب نفسه قد اقر بمخالفة تفسيره هذا عندما نص على (عدم اعتماد اي قرار باستبعاد مرشحين لحين تعديل القانون المذكور) . وهذه حقيقة رتبها نص القرار في ختامه .

الفرع الثاني

ظروف إصدار القرار وتوقيته

حسبما ورد في نص القرار انه قد صدر في ٢٠١٤/٣/١٩ من السنة التشريعية الرابعة للفصل التشريعي الثاني للدورة الانتخابية الثانية مما يعني ان توقيت اصداره جاء وشيكا مع نهاية الدورة البرلمانية او قبيل اجراء الانتخابات في ٣٠/نيسان/٢٠١٤[٢٥].

ان السبب الواضح لمجلس النواب لإصدار هذا القرار هو استبعاد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عدد من المرشحين من الانتخابات المقبلة اعتماداً على نص المادة (٨/ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ لم تصدر بحقهم احكاماً قضائية بجرائم مخلة بالشرف ، مما اثار

حفيظة المجلس وهو يُشارف على نهاية دورته علماً ان اغلبية المرشحين المستبعدين هم اعضاء في المجلس المنتهية دورته [٢٦] .

الفرع الثالث

تفضيل مجلس النواب التفسير على تعديل القانون

لقد المح مجلس النواب في قراره المذكور الى تعديل المادة (٨/ثالثاً) من قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٣ في عبارة (... وعدم اعتماد اي قرارات تخالف هذا القرار التشريعي مهما كانت الجهة التي أصدرتها لحين تعديل القانون المذكور) .

ويبدو ان المجلس قد وضع التعديل بالحسبان الا انه قد ضرب صفحاً عن إجرائها لأسباب نعتقد انها :

١. من المعلوم ان عملية تعديل القوانين تجري بذات إجراءات سنها اذ تبدأ بالاقتراح من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء او من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة [٢٧] ، وفي حالة صدور المقترح من مجلس النواب ينبغي ان يرحل على مجلس الوزراء لمناقشته واقراره [٢٨] ، ثم يعود الى مجلس النواب واذا ما حاز الاغلبية الازمة يرسل الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه واصداره لتنفيذه بعد نشره في الجريدة الرسمية [٢٩] مع الاشارة الى احتمالية رفض مجلس الوزراء لمقترح مجلس النواب . لقد ابتغى مجلس النواب تفادي المرور بالإجراءات سالفة الذكر وما قد يترتب عليها عند الجنوح الى تعديل القانون .
٢. تغيا المجلس ابطال كل قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باستبعاد المرشحين وتفادي ابعاد مرشحين آخرين قد تقرر المفوضية استبعادهم خلال المدة المتبقية لاجراء الانتخابات . لهذا كان القرار على الشاكلة هذه .

المطلب الثاني

اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باستبعاد المرشحين لفقدانهم شرط حسن السيرة والسلوك

ورد اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باستبعاد المرشحين في اكثر من موضع ، اذ جاء في المادة الرابعة من قانون المفوضية بان (تمارس المفوضية الصلاحيات التالية : تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها) فمن المعلوم ان عملية تنظيم

سجل المرشحين تتطلب التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون لغرض المصادقة على ترشيحهم ومن تلك الشروط شرط حسن السيرة والسلوك .

كما جاء في المادة (٩/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بأن (يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية) . وذات النص ورد في المادة (٥/ثانياً) من نظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ [٣٠].

واستناداً لما تقدم قضت الهيئة التمييزية للانتخابات في حكمها ذي العدد (٢/استئناف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/١٨ بأن (التحري عن صحة الشروط الواجب توفرها في المرشح للانتخابات ومنها شرط حسن السيرة والسلوك من عدمه يعود الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث تُعد هي الجهة المختصة بالبت في صحة الترشيح للانتخابات) . وبهذا تختص المفوضية وبلا منازع بابعاد المرشحين الذين لا تتوافر فيهم شروط الترشيح ومن اهمها شرط حسن السيرة والسلوك ، بحكم القانون وباقرار القضاء .

لقد استبعدت المفوضية بعض المرشحين بسبب عدم توفر شروط حسن السيرة والسلوك وبمعزل عن شرط عدم المحكومية ، وقد استندت في قرارات الاستبعاد الى ادلة مقنعة حسب وجهة نظرها منها سوء سمعة المرشح بسبب التشهير والقذف باعضاء السلطة التنفيذية بناء على احكام صادرة من محكمة النشر والاعلام[٣١] ، وسوء سمعته بسبب طلب رفع الحصانة الصادرة من مجلس القضاء الاعلى والموجهة الى مجلس النواب ، كما عدت المفوضية من مصاديق عدم توفر شرط حسن السيرة والسلوك تطاول المرشح على رئيس الحكومة في احدى الفضائيات[٣٢] .

ان اتجاه المفوضية هذا دفع مجلس النواب الى اصدار تفسيره المذكور مما عده اعضاء مجلس المفوضين تدخلاً غير مشروع في عملهم وبالتالي قدموا استقالتهم رفضاً للضغوط[٣٣] .

المطلب الثالث

موقف الهيئة القضائية للانتخابات من تفسير مجلس النواب لشرط حسن السيرة والسلوك

كان للهيئة القضائية للانتخابات موقفاً من قرارات الاستبعاد المتخذة من مفوضية الانتخابات ومن تفسير مجلس النواب لشرط حسن السيرة والسلوك . وفي كلا الجانبين يعد موقف الهيئة القضائية مهماً وحاسماً بوصفها الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المفوضين ومنها قرارات الاستبعاد ولبحث الموضوع بشيء من الإفاضة سنعرض تشكيل الهيئة القضائية ومعيار الذي اعتمدته في الاستبعاد ورأيها بتفسير مجلس النواب .

الفرع الاول

تشكيل الهيئة القضائية للانتخابات وعملها

لقد استحدث المشرع هيئة قضائية للطعن بالقرارات الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضين) اطلق عليها تسمية (الهيئة القضائية للانتخابات) ، وتتشكل من محكمة التمييز وتتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضررين من قرارات مجلس المفوضين [٣٤].

ومنع المشرع استئناف قرارات مجلس المفوضين النهائية الا امام الهيئة القضائية للانتخابات ، ويتم استئناف القرار امامها خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار ، وعلى الهيئة الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ احالة الطعن من مجلس المفوضين ، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن باي شكل من الاشكال [٣٥].

الفرع الثاني

معيار الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن بقرارات الابعاد للمرشحين

صادقت الهيئة القضائية للانتخابات قرارات استبعاد بعض النواب الصادرة من مجلس المفوضين ، كما انها نقضت قرار استبعاد البعض واعادته الى دائرة الترشيح مما يدعونا الى البحث عن المعيار الذي اعتمدته الهيئة في المصادقة والنقض ؟

لم يضع الفقه ولا القضاء معياراً جامعاً ومانعاً لشرط حسن السيرة والسلوك ، ولهذا ترى الهيئة القضائية بان عدم توفر شرط حسن السيرة والسلوك مسألة تقديرية تقدرها الهيئة القضائية وفقاً لمعطيات قانونية ثابتة بموجب اوراق تحقيقية [٣٦].

اذ استبعدت الهيئة القضائية المرشحين للاسباب التالية :

١. مرشح صدرت بحقه مذكرتا قبض على وفق احكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وثلاث اخرى طبقاً للمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عن جرائم فساد اداري وهو هارب خارج العراق ولا يتمتع بالحصانة .
٢. مرشح متهم بجريمة تزوير ثابتة بموجب ادلة فنية قاطعة الا ان التحقيق لم يجر بسبب تمتعه بالحصانة .
٣. مرشح متهم بتزوير تواقيع اعضاء مجلس النواب مع ثبوت الاتهام بموجب تقرير مديرية الادلة الجنائية المختصة بذلك الا ان الاجراءات لم تستكمل بسبب الحصانة [٣٧].

في حين نقضت الهيئة قرارات مجلس المفوضين بابعاد المرشحين استناداً الى قرارات محكمة النشر والاسلام واعادتهم الى دائرة الترشيح ، كما نقضت قرار المفوضية بابعاداحد المرشحين لتلفظه الفاظ غير لائقه وانتقاده لشخص رئيس الحكومة وسمحت له بالمشاركة في الانتخابات[٣٨].

ان الهيئة القضائية بموقفها هذا تعد الرقيب الامين على قرارات المفوضية بالابعاد ، الا ان عملية التقدير هذه عرضت مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات للنقد والتجريح من مجلس النواب والذي قصد من تفسيره لشرط حسن السيرة والسلوك تكبيلهما وغل يدهما من تنقية المرشحين ، ونعتقد ان غياب المعيار الواضح للمفوضية وللهيئة القضائية قد ساهم في تشديد الوطئة وتصعيد الموقف من مجلس النواب . ولهذا نقترح معياراً أسميناه (معيار الإجراءات القضائية غير المكتملة) .

وفحواه إن شرط حسن السيرة والسلوك يسقط عن كل مرشح اتخذت إجراءات قضائية بحقه الا انها لم تستكمل لأسباب خارج عن ارادة السلطة القضائية وغالباً ما ترتد الى تعسف البرلمان وانحرافه . كامتناعه عن رفع الحصانة عن الاعضاء المتهمين ليلوذ بها ويتخذها درعاً يصد الاجراءات القضائية النافذة ، او يتعذر تطبيق الإجراءات لهروب المتهم المرشح مع رغبته في العودة والاشتراك في الانتخابات .

وعليه يثبت توفر شرط حسن السيرة والسلوك للمرشح عند اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه واكتمالها بغلق الدعوى او حسمها لصالحه ، في حين ينتفي الشرط عن اي مرشح أُقيمت ضده الإجراءات ولم تستكمل بسبب التحافه بالحصانة او هروبه مما يؤشر انحرافاً خطيراً في سلوكه وخدشاً في سيرته .

لقد لعبت مفوضية الانتخابات والهيئة القضائية دوراً رائداً في التخفيف من وطئة الانحراف البرلماني لمجلس النواب من خلال اعتماد شرط حسن السمعة الا ان ضغط المجلس قد طالها باصدرها لقراره التفسيري مخالفاً اياها وحاطاً من شأنها ، مما يدعو الى البحث عن الحلول القانونية لتخفيف غلواء الضغط وردات الفعل الناجمة عن الابعاد ، ونعتقد ان هذا المعيار هو احد الحلول فهو يؤيد اجراءات الابعاد للاسباب المتقدمة ويمنعه اذا لم يستند الى ادلة كافية وحسبنا به معياراً ناجحاً.

الفرع الثالث

رأي الهيئة القضائية للانتخابات بتفسير مجلس النواب لشرط حسن السيرة والسلوك

رداً على تفسير مجلس النواب ، أكدت الهيئة القضائية بأنها طبقت قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ والذي شرعه مجلس النواب والذي ينص المادة (٨/ثالثاً) على شقين غير

متلازمين وهما شرط حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف ، اذ ان افتقار المرشح لاحد هذين الشرطين كاف لاستبعاده من المشاركة في الانتخابات ، والجدل يدور حول الشرط الاول لان الشرط الثاني واضح ، فأذا كان المشرع لا يعتد بتحقق شرط حسن السيرة والسلوك لماذا نص عليه ؟! ، ولو قصد الشق الثاني فقط لاكتفى بعبارة (ان يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف) فالاعتراض على تطبيق هذا الشرط لوحده لا يكفي ، اذ يتحتم على مجلس النواب باعتباره السلطة التشريعية ان يصدر قانوناً بالغاء او تعديل هذه الفقرة بقانون جديد استناداً الى قاعدة ان القانون لايُعدل او يُلغى الا بقانون يوازيه في الفقرة والدرجة [٣٩].

كما اضافت الهيئة القضائية بانها لم تطبق شرط حسن السيرة والسلوك في الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠١٤ حسب ، وانما مارسته في انتخابات مجالس المحافظات ، اذ اصدرت قرارها المرقم ١٢٨٣ في ٢٠١٣/٥/٢٩ الذي قضى باستبعاد احد المرشحات في محافظة المثنى استناداً لشرط حسن السيرة والسلوك لصدور حكم بحقها في جريمة وفق المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالرغم من انها ليست من الجرائم المخلة بالشرف لتقديمها معلومات كاذبة [٤٠].

وعلى هذا الاساس رد مجلس المفوضين طلبات المستبعدين من الهيئة القضائية الذين استندوا الى تفسير مجلس النواب لان إعمالهُ يحتاج الى تعديل لقانون الانتخابات وهذا لم يتحقق[٤١].

ان ما ذهبت اليه الهيئة القضائية هو السبيل القويم لتطبيق القانون ، اذ ان التمسك بالنصوص القانونية هو المخلص والشفيع من الاتهام و الضغط والانحراف وبذلك كان للقضاء كلمة الفصل وحسبنا بالقضاء خير حكم ومعين .

المبحث الثالث

موافقة تفسير مجلس النواب لإحكام الدستور

استبان لنا مما تقدم بان كل من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات قد أنكرتا على مجلس النواب أحقيته بتفسير شرط حسن السيرة والسلوك خلافاً لما نص عليه قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، ودافعتا عن شرط حسن السيرة والسلوك شرطاً مستقلاً عن شرط عدم المحكومية ، ونعتيا على مجلس النواب تقاعسه عن تعديل القانون وفقاً للاجراءات المحددة بالدستور وبعد استكمال مواقف كل (مجلس النواب ، مفوضية الانتخابات ، الهيئة القضائية للانتخابات) اصبح لزاماً وزن تفسير مجلس النواب مدار البحث في قسطاس الدستورية وبيان موافقته لاحكام دستور ٢٠٠٥ من عدمه من زاوية اختصاص مجلس النواب بتفسير القوانين واجراءات اصدار التشريعات ومن زاوية استقلال مفوضية الانتخابات ، واخيراً وضع الحلول القانونية لهذه الاشكالية .

المطلب الاول

دستورية تفسير مجلس النواب من زاوية الاختصاص بالتفسير

الاختصاص بشكل عام هو القدرة القانونية على المباشرة بعمل معين [٤٢] اما الاختصاص التشريعي بوجه خاص هو الصلاحية القانونية المخولة الى هيئة من هيئات الدولة لسن القوانين وغالباً ما تكون (البرلمان) .

هذا وترتبط فكرة الاختصاص بمبدأ الفصل بين السلطات ولاهميته تحرص الدساتير على تحديد تكلم القواعد بدقة تامة ، علاوة على ذلك فأنها تعد من النظام العام اذ لا يجوز لأي سلطة ان تعدل بها زيادة او نقصاناً دون تصريح دستوري [٤٣].

وبما ان مجلس النواب قد خلع تسمية (قرار تشريعي) على قراره المفسر لنص المادة (٨/ثالثاً) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ عندما انتظم نصه على الشاكلة التالية ((... وعدم اعتماد اي قرارات تخالف هذا القرار التشريعي مهما كانت الجهة التي اصدرتها ...)) ، فهل منح الدستور مجلس النواب صلاحية إصدار القرارات التشريعية ؟

لقد وردت عبارة (قرارات) في سياق تعداد صلاحيات مجلس النواب في موارد عدة منها نص المادة (٥٢/ثانياً) التي أجازت الطعن في قرار مجلس النواب بالبت في صحة عضوية اعضائه امام المحكمة الاتحادية العليا . والمادة (٥٩/ثانياً) الذي نصت على انه ((تتخذ القرارات

في مجلس النواب بالاغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ....)) والمادة (٦١/ثامناً) الذي قضت بانه (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ...)).

ومع تلكم القرارات صرح الدستور في المادة (٦١) بان ((يختص مجلس النواب بما يأتي أولا: تشريع القوانين الاتحادية)) .

واعتماداً على ما تقدم يمارس مجلس النواب نوعين من الأعمال الأول : إصدار التشريعات الاتحادية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، والثاني : إصدار القرارات لممارسة الصلاحيات وفقاً للإجراءات التي رسمها الدستور كقرارات استجواب الوزراء او سحب الثقة او قرار التصويت بالأغلبية اللازمة .

وغير ذلك لم يتطرق الدستور الى منح المجلس صلاحية اصدار ما اسماها المجلس بالقرارات التشريعية ، وعليه فأن القرار التشريعي محل البحث عار عن السند القانوني مما يصح وصفه بأنه اشبه بالدم المسفوح على ثوب ابيض وبهذا ركب مجلس النواب متن الشطط وسار بركاب التعسف والافتئات ليقع في محظور يطلق عليه (الانحراف التشريعي) [٤٤].

وبذلك يكون القرار الصادر من مجلس النواب مخالفاً لقواعد الاختصاص موصوماً بالانعدام وهو اعلى درجات البطلان لاصابته بعيب جسيم يجعله عقيماً ، فلا يولد اثاراً قانونية لفقده الصفة القانونية وتحوله الى عمل مادي عديم الاثر ، اذ لا يجوز تصحيحه وللقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه ولو لم يدفع به احد الخصوم[٤٥].

ويدل على ماتقدم ما أفتى به مجلس شورى الدولة في حكمه الصادر في ٢٠٠٨/١١/٥ بان (الدستور لا يخول مجلس النواب اصدار قرارات لها قوة القانون وان القرارات التي يصدرها مجلس النواب وفقاً لاحكام الدستور تنطبق عليها اجراءات تشريع القوانين)[٤٦] .

وبذلك انكر مجلس شورى الدولة على مجلس النواب اصدار (القرارات التشريعية) كما اسماها . وحسناً فعل ، وعليه يفقد قرار مجلس النواب بتفسير شرط حسن السيرة والسلوك صفته الدستورية لاصابته بعيب عدم الاختصاص الجسيم . اضف الى ذلك الى ان مجلس النواب ليس مختصاً بالتفسير ، اذ لم يخوله الدستور صلاحية تفسير القوانين وبالرغم من ذلك عمد المجلس الى تفسير نص المادة (٨/ثالثاً) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بقوله ((نظراً لورود الاجتهادات الشخصية في تفسير الفقرة (ثالثاً من المادة ٨) من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ وتطبيقها تطبيقاً خاطئاً)) ، فالجهة المختصة بتفسير التشريعات هي مجلس شورى الدولة بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل [٤٧] اما مجلس النواب فله اصدار التشريعات وتعديلها دون

تفسيرها ، وبذلك فان تفسير مجلس النواب معيب في جهة اصداره من جهة وعدم صلاحيتها للتفسير من جهة اخرى .

المطلب الثاني

دستورية قرار مجلس النواب من زاوية إجراءات إصدار القوانين وتعديلها

ترتكز فكرة الإجراءات في القانون الدستوري على التقيد بالأوضاع والإجراءات التي تتطلبها القواعد الدستورية لوضع القوانين من مراحل تبدأ بالاقتراح ثم المناقشة والتصويت والإصداروأخيرا النشر [٤٨].

وتصدر التشريعات في العراق باقتراح مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء او مقترحات يقترحها عشرة اعضاء من مجلس النواب او احد لجانه المختصة ، وفي كلتا الحالتين تُناقش في مجلس الوزراء وبعد الموافقة تحال الى مجلس النواب لقرائتها والتصويت عليها بالاغلبية المطلوبة دستورياً واخيراً مصادقة رئيس الجمهورية الحقيقية او الحكمية ومن ثم تنشر في الجريدة الرسمية لتأخذ طريقها الى النفاذ [٤٩].

وبالعودة الى قرار مجلس النواب بتفسير شرط حسن السيرة والسلوك نجد ان المجلس قد اصدر القرار فُراداً دون التقيد بالإجراءات والمراحل المتقدمة فلم يمرر الى مجلس الوزراء لمناقشته ولم يقرأ القراءة الأولى والثانية ثم يصوت عليه في مجلس النواب ولم يصدر من رئيس الجمهورية وبهذا يكون بمثابة فارطة تعسف فرطت منه كانت خلافاً لما أفتى به مجلس شورى الدولة في حكمه الصادر في ٢٠٠٨/١١/٥ من إن القرارات التي يصدرها مجلس النواب وفق أحكام الدستور تطبق عليها إجراءات تشريع القوانين سالف الذكر .

كما لا يصح تكييف تصرف المجلس هذا بأنه تعديل لسببين الأول هو إن التعديل يأخذ ذات إجراءات التشريع وفقاً لطريقة الأشكال المتوازية والسبب الثاني هو ان المجلس ذاته أنكر على القرار بأنه تعديل عندما أفصح عن عدم اعتماد أي قرار يخالف هذا التفسير **لحين تعديل القانون**[٥٠].

وبذلك تنفي صفة الدستورية عن القرار لمخالفته قواعد الشكل والإجراءات .

المطلب الثالث

دستورية قرار مجلس النواب من زاوية استقلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

تنبع فكرة إنشاء هيئات مستقلة في الدولة من رغبة المشرع في استحداث هيئات متخصصة تمارس مهام حساسة تتطلب الحيدة والتخصص بمعزل عن السلطات الثلاث في الدولة . وهو أسلوب شائع في العديد من الدول المتقدمة [٥١] وقد ساير المشرع العراقي هذا الاتجاه عندما خص دستور ٢٠٠٥ الهيئات المستقلة بالنص [٥٢] .

وللوقوف على مدى تناغم تفسير مجلس النواب لشرط حسن السيرة والسلوك مع فكرة استقلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يلزم التعريج على الاساس الدستوري والقانوني لاستقلال المفوضية وراي المحكمة الاتحادية العليا باستقلالها وبحث تطابق فكرة الاستقلال مع تفسير مجلس النواب .

الفرع الأول

الأساس الدستوري والقانوني لاستقلال مفوضية الانتخابات

نصت المادة (١٠٢) من دستور ٢٠٠٥ على انه (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتظم اعمالها بقانون) واستجابة لاحالة المشرع الدستوري بشأن تشكيل وعمل مفوضية الانتخابات الى تشريع عادي صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ والذي قضى في المادة الثانية منه على انه (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب) . ومع حرص المشرع على تحييد المفوضية وترصين استقلالها عن السلطات الثلاث ، فانه قد وقع في تناقض مبين عندما أردفها بوصف (حكومية) ، اذ لا يمكن التسليم بخضوع مفوضية الانتخابات للحكومة (السلطة التنفيذية) لتناقضه مع فكرة الاستقلال ، كما تخرج أعمالها من طائفة الأعمال الحكومية انسجاماً مع الاستقلال الذي أرادهأن يكون لها في الدستور .

الفرع الثاني

رأي المحكمة الاتحادية العليا باستقلال مفوضية الانتخابات

لقد أثار رأي المحكمة الاتحادية العليا في العراق بفكرة استقلال الهيئات المستقلة خلافاً مستعراً على الصعيدين القانوني والسياسي ، إذ أُدخلت الهيئات المستقلة في صومعة الصراع السياسي والتنافس الحزبي ، مما ألقى بها في أروقة قضاء المحكمة الاتحادية العليا لتقول كلمتها الفصل في ذلك وان شابها النقص واكتنفها الغموض واعتراها التناقض لذا انبرى لها المنتقدون من كل صوب واتجاه .

وقدر تعلق الأمر بموضوع استقلال الهيئات المستقلة وبالأخص مفوضية الانتخابات وبعيداً عن تفاصيل الحكم الأخرى ، ترى المحكمة الاتحادية العليا في حكمها ذي العدد (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في (٢٠١١/١/١٨) بـــأن (... هذه الهيئات ليست إحدى السلطات الاتحادية المستقلة التي تتكون منها جمهورية العراق المنصوص عليها حصرياً في المادة (٤٧) من الدستور وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تمارس مهامها المرسومة بالدستور والقانون بصورة مستقلة وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات) كما قضت بان (... وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك ان (ارتباط) بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون إشراف مجلس الوزراء على نشاطها تطبيقاً لإحكام المادة (٨٠/اولاً) من الدستور ونصها (يمارس مجلس الوزراء : أولا: تخطيط السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) لان الهيئات المستقلة تقع ضمن هيكل الدول وتؤدي مهام تنفيذية ولا ترتبط بوزارة .

اما بالنسبة الى بقية الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور نص صريح ارتباطها بمجلس النواب او بمجلس الوزراء وتمارس مهام تنفيذية غير مرتبطة بوزارة ذكر الدستور ذلك ازائها ام لم يذكر اكتفاءً بما اورده من نصوص تعطي حق الرقابة لمجلس النواب على اعمال السلطة التنفيذية ... مع وجوب مراعاة الاستقلال المالي والاداري لهذه الهيئات الذي نص الدستور عليه ...)[٥٣].

ومما تقدم يستبان بان المحكمة الاتحادية العليا تضع الهيئات المستقلة ومنها مفوضية الانتخابات ضمن المفاهيم التالية :

١. ان الهيئات المستقلة لا تمت بصلة للسلطات الثلاثة .
٢. ان هذه الهيئات تخضع للسياسة العامة للدولة التي رسمها مجلس الوزراء وتقع تحت رقابة مجلس النواب شأنها شأن الأجهزة التنفيذية الأخرى .

٣. ان آية خضوعها الى السياسة العامة للدولة هو انضوائها تحت مصطلح الهيئات غير المرتبطة بوزارة الوارد في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور .

٤. ان معنى الاستقلال اللصيق بهذه الهيئات هو الاستقلال المالي والإداري .

ان المحكمة الاتحادية العليا بهذه المفاهيم قد ركست في وحل الغموض وعدم الدقة وهاكم التبرير:-

١. لقد خلطت المحكمة بين الهيئات المستقلة وهي جهات تمارس مهام حساسة وخطيرة اراد المشرع لها ان تستقل عن السلطات الثلاث ، وبين الدوائر غير المرتبطة بوزارة وهي دوائر تنفيذية تخضع للسلطة التنفيذية يرأسها مدير بدرجة وزير . وكان الأجدر بالمحكمة ان تقدم تبرير آخر غير نص المادة (٨٠/اولاً) وهو نص المادة (٦١/ثامناً/ه) من الدستور الذي قضى بأن (لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة) وبهذا يصرح المشرع بخضوعها لرقابة مجلس النواب شأنها شأن الوزارات الاخرى .

٢. رأت المحكمة بأن الاستقلال هو الاستقلال المالي والاداري ولا نعتقد ان الضالة في ذلك فالاستقلال المالي يعني صرف نفقات هذه الهيئات من موازنة الدولة وتحت ابواب منفصلة . اما الاستقلال الاداري هو وجود نظام قانوني خاص بموظفي تلكم الهيئات يختلف عن سائر الموظفين . وفي كلاً النوعين لا يتحقق المعنى المنشود . فالمعنى الحقيقي للاستقلال والذي ابتغاه المشرع في الدستور والذي لم يفلح كلاً من القضاء والفقه الدستوري في الكشف عنه هو (الاستقلال الفني) اي عدم امكانية السلطات الاخرى بالتدخل في عمل الهيئات المستقلة وبضمنها مفوضية الانتخابات . فلا تملك التدخل في انسيابيته وتغيير مجراه بعيداً عن الاحكام القانونية والاصول التي تحكم عملها ، فالاستقلال المالي والاداري تحصيل حاصل لايه جهة تمتع بالشخصية المعنوية سواء كانت وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او هيئة مستقلة ولا تفرد به الهيئات المستقلة الا ان ما يميزها الاستقلال الفني في عملها حسب .

الفرع الثالث

تناغم فكرة استقلال المفوضية مع تفسير مجلس النواب

استقلال مفوضية الانتخابات بمنظورنا هو انفصال عملها عن توجيهات واوامر ونواهي السلطات الثلاث ، اي ان الاستقلال وسيلة لمنع تدخل السلطات الاخرى الا في الحدود المرسومة قانوناً . فيتولى مجلس النواب سن التشريعات المتعلقة بعمل مفوضية الانتخابات وتعديلها ،

وللسلطة التنفيذية تحديد موعد اجراء الانتخابات وينظر القضاء بالطعون المقدمة في قرارات مجلس المفوضين ، وما عدا ذلك لا يحق لاية جهة التدخل في عمل مفوضية الانتخابات ومنها استبعاد المرشحين بسبب عدم توفر شرط حسن السيرة والسلوك .

لا ريب ان ما ذهب اليه مجلس النواب في تفسيره يتقاطع مع فكرة الاستقلال الدستوري لمفوضية الانتخابات وأية ذلك :

١. انه تدخل في الجانب الفني لعمل المفوضية فهو توجيه لاوامر تدخل في صميم العمل المناط بمفوضية الانتخابات .
٢. انه تفسير يجانب ارادة المشرع في قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ و الذي فصل بين شرطي حسن السيرة وعدم المحكومية في حين دمج مجلس النواب بينها وهذا يمثل المخالفة بعينها .
٣. انه ايعاز من مجلس النواب لمفوضية الانتخابات بعدم اعتماد اية قرارات تخالف تفسيره لحين تعديل القانون ، وليس للمجلس الايعاز للمفوضية فلا سند من القانون يبيح ذلك .

ان مجلس النواب بتفسيره هذا اغتصب استقلال مفوضية الانتخابات في رابعة النهار على مرأى ومسمع النصوص الدستورية والقانونية ، لذا فأنه يستحق الرجم بحجارة من سجيل ، لاستهانته باحكام الدستور والقانون ، فهذه نشوة الانحراف بعينها وما للمنحرف الا الرجم .

ان تفسير مجلس النواب وان نُعت بعدم الدستورية ومثل احد وجوه انحراف البرلمان ، الا انه ما زال شاخصاً في الساحة القانونية ، اذ لم يُلغ من القضاء ولم يحاسب البرلمان ، وعليه من الممكن ان يحتج المتضررون من قرارات الاستبعاد في كل نهاية دوره انتخابية عند تنقية مفوضية الانتخابات للمرشحين .

ونقترح ثلاثة حلول لهذا الاشكال الاول : حل علاجي يتمثل بالغائه من القضاء. والثاني: حل وقائي يظهر بتحصين قرارات مفوضية الانتخابات من التدخل التشريعي المخالف . والثالث حل عقابي يفرض بحل مجلس النواب لانحرافه .

يرتد عدم إلغاء القرار بالتفسير من المحكمة الاتحادية العليا الى عدم إقدام إي مدعٍ برفع دعوى ضد القرار لإلغائه ، علماً ان القرار يقع ضمن اختصاصاتها الدستورية اذا ما سلمنا بأن تفسير المجلس هو عمل تشريعي [٥٤].

ولا تقف حالة عدم تقديم الدعوى حائلاً دون الغائه اذ يمكن الجنوح الى نص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الذي منحت المحاكم المختصة حق تحريك الدعوى من

تلقاء نفسها بقولها (اذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها ، اثناء نظرها دعوى والبت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فتُرسل الطلب معللاً الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب للرسم) .

وبالاستناد الى النص المتقدم يمكن للهيئة القضائية للانتخابات تحريك الدعوى ضد قرار مجلس النواب بتفسير شرط حسن السيرة والسلوك من خلال محكمة التمييز ، وحتماً ستلغيه المحكمة الاتحادية العليا لعدم دستوريته بسبب خروجه عن صلاحيات مجلس النواب من جهة وتعارضه من فكرة استقلال مفوضية الانتخابات من جهة اخرى .

اما عن حل الاشكال وقائيا فلمجلس النواب أن يستخدم صلاحياته التشريعية بإصدار قانون يعدل القوانين الانتخابية التي تستند إليها مفوضية الانتخابات والهيئة القضائية بُعيد إجراء الانتخابات لغرض ضمان الترشيح لبعض المرشحين وبالأخص الذين ينتمون الى كتل سياسية كبيرة داخل المجلس، وهذا العمل لا يتعارض مع نص المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الذي نص على انه (قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال) لان من حق المجلس تعديل القوانين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

ولاجل ايجاد صيغة ناجحة تحول دون تعديل القوانين الاتحادية لاغراض لا تمت بصلة الى الصالح العام نقترح تحصين القوانين الانتخابية من التعديل زمنياً من خلال النص في صلب الدستور على انه (يُحظر اصدار اية تعديل للقوانين الانتخابية اثناء الفصل التشريعي الاخير لمجلس النواب في نهاية الدورة الانتخابية) وبوجود هذا النص تصطدم رغبة المجلس بالنص الدستوري ليكون فاقداً للسند الدستوري وان صدر .

اما الاجراء العقابي لانحراف المجلس النواب فلا ريب في إن تفسير مجلس النواب لشرط حسن السيرة والسلوك مدار البحث خطيئة تضاف الى خطاياه [٥٥] وعادة ما تجمع الأنظمة الدستورية المقارنة الى إشهار سلاح الحل وإجراء انتخابات جديدة لاستطلاع رأي الناخبين فأن تمخضت نتائج الانتخابات عن ذات الأغلبية التي حُل المجلس من اجلها وقعت الحكومة في حرج وباتت استقالتها حتماً مقضياً ، اما اذا افرزت الانتخابات اغلبية مؤيدة للحكومة ومناهضة لاغلبية المجلس المنحل ، افلحت الحكومة وبات مركزها قوياً اكثر مما سبق [٥٦] .

وثمة اربع انواع من الحل الاول بقرار من رئيس الدولة كما في دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ والكويت لعام ١٩٦٢ ، والثاني بقرار من الوزارة كما في انكلترا واليابان في دستورها لعام ١٩٤٦ واسبانيا في دستورها لعام ١٩٧٨ ، والثالث بقرار من البرلمان ذاته كما في دستور

تركيا لعام ١٩٦١ ودستور اليمن لعام ١٩٧٠ ،والرابع بتصويت من الشعب بالاستفتاء كما في بعض دساتير المقاطعات السويسرية والولايات الألمانية[٥٧].

وقد اخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالنوع الثالث أي بنظام الحل الذاتي عندما نص في المادة ٦٤ على انه (اولاً: يُحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، بناءً على طلب من ثلث اعضائه ، او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولايجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء . ثانياً يدعو رئيس عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء مستقيلاً ، ويواصل تصريف الامور اليومية) .

ان اشارة الدستور هذه الى الحل تتقاطر خجلاً فبالرغم منها نرى من المستبعد عملياً حل مجلس النواب للأسباب اهمها :

١. صعوبة طلب الحل اذ اوجب الدستور ان يقدم من ثلث اعضاء مجلس النواب ولم يقدم الا نفر قليل من الدورات الانتخابية المنصرمة للمزايا الكبيرة التي تحققها العضوية في المجلس ، او يقدم طلب من رئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية مع ان اشتراط موافقة رئيس الجمهورية لا موجب لها ، كما ليس من مصلحة رئيس مجلس الوزراء تقديم طلب الحل اذ تعد حكومته مستقيلة وتتحول الى حكومة تصريف اعمال بحكم الدستور .
٢. صعوبة تصويت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة اذ ليس من المتصور ان يصوت مجلس النواب على نفسه بالحل وسط الامتيازات الكبيرة الممنوحة لأعضائه .

ولمعالجة هذا الإشكال نقترح على المشرع العراقي ان يأخذ بنظام الحل الوزاري كي يرتدع البرلمان ويخشى من إشهار الحكومة سلاح الحل اذا ما اختط مسار التعسف والافتئات[٥٨].

الخاتمة

حقيق بنا بعد ان انهينا بحث موضوع (دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ان نورد اهم النتائج المترشحة عن البحث مدعومة بالحلول التي نأمل من المشرع والقضاء العراقيين ان يأخذوها بعين الاهتمام عند معالجة الموضوع مستقبلاً .

أولاً: النتائج :وجوهرها :

١. يظهر شرط حسن السمعة في النظم الانتخابية المقارنة اما بصورة صريحة بالنص عليه صراحة او بصورة ضمنية ضمن شروط اخرى كشرط المصادقة على قوائم المرشحين ، وقد جاهر المشرع العراقي به جهاراً في نص المادة (٨/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، وجعله مستقلاً عن شرط عدم المحكومية يتطلب لتوافره في المرشح عدم وجود شبهات او عوالق تحوم حول سمعته ، ولا نساير مجلس النواب في رغبته بتعديل القانون ودمج شرط حسن السمعة مع شرط عدم المحكومية لأنه سيؤدي الى افلات عدد غير قليل من المرشحين المتهمين بقضايا الإرهاب والفساد من فعل هذا الشرط مما يجعل أداة التشريع وسن القوانين بيد نواب غير مؤهلين مهنياً وأخلاقياً .

٢. لقد تبنت الشريعة الإسلامية الغراء شرط حسن السمعة لتولي أمور المسلمين وجعلته شرطاً ضرورياً فيمن يتصدى للأمور العامة ، مع التنويه الى إن دستور ٢٠٠٥ قد جعل الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساسي للتشريع.

٣. خالف مجلس النواب في قراره إرادة المشرع صراحة ، كما انه تدخل دون سند قانوني في عمل مفوضية الانتخابات المستقلة ونعت قراراتها باستبعاد بعض المرشحين بأنها (اجتهادات شخصية) . وأنكر أية قرارات تخالف تفسيره مهما كانت جهة اصدارها – مفوضية الانتخابات – الهيئة القضائية للانتخابات –راكساً بموقفه هذا في وحل التعسف والانحراف . علماً ان سبب موقفه هذا يكمن في سعيه لتلافي الإجراءات المتخذة بحق بعض المرشحين النواب سيئي السمعة.

٤. وسعت مفوضية الانتخابات من هذا الشرط وعدت من ينتقد رئيس الحكومة امام وسائل الاعلام فاقداً اياه ، في حين تلافت الهيئة القضائية للانتخابات ذلك وضيقت منه وارجعت عدد من المرشحين المستبعدين وبذلك تكون رقيباً امنياً على عمل المفوضية . علماً ان تقدير وجود الشرط من عدمه يخضع لسلطتهما التقديرية مما اثار حفيظة النواب المستبعدين وكتلهم الممثلة بالبرلمان .

٥. ان تفسير مجلس النواب لشرط حسن السيرة والسلوك عارٍ عن الدستورية ، فلا اختصاص لمجلس النواب باصدار القرارات التفسيرية ، ولتجاوزه الاجراءات الدستورية اللازمة لاصدار القوانين وتعديلها ، وتعارضه مع استقلال مفوضية الانتخابات .
٦. يشوب تفسير المحكمة الاتحادية العليا لاستقلال الهيئات المستقلة عدم الدقة لانه يخلط بين الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة ، كما حصر الاستقلال في الهيئات المستقلة بالاستقلال المالي والاداري في حين ان الاستقلال المنشود هو الاستقلال الفني.
٧. من المستبعد عملياً حل مجلس النواب ذاتياً في العراق لانتفاء مصلحة السلطة التنفيذية من الحل وصعوبة التصويت عليه وسط المكاسب المادية والمعنوية المتحققة لاعضائه ، لذا سيبقى البرلمان عبئاً يثقل كاهل الناخب .

ثانياً: الحلول

ثمة حلول وقائية وعلاجية وعقابية تحول دون بقاء قرار مجلس النواب على الساحة القانونية ، اذ قد يتذرع المتضررون المستبعدون من الترشيح بحجة وجود قرار تفسيري لمجلس النواب بوصفه اعلى سلطة تشريعية . ولهذا نقترح الحلول التالية :

١. الحل العلاجي :

لا مناص من الغاء تفسير مجلس النواب لشرط حسن السيرة والسلوك ولو لم يدع مدعٍ بذلك. من خلال تحريك الدعوى من الهيئة القضائية للانتخابات بواسطة محكمة التمييز امام المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وحتماً ستلغيه المحكمة لمخالفته احكام الدستور في اكثر من موضع .

٢. الحلول الوقائية :

لتفادي تجدد هذا الاشكال عند اقتراب موعد الانتخابات البرلمانية نقترح :

أ. اعتماد معيار لتطبيق شرط فقدان حسن السيرة والسلوك للمرشح وتقييد السلطة التقديرية الممنوحة لمفوضية الانتخابات ، ومعيارنا المقترح للهيئة القضائية الرقيبة هو (معيار الاجراءات القضائية غير المكتملة) وهو معيار قضائي يسقط بموجبه شرط حسن السيرة والسلوك عن كل مرشح اُتخذت اجراءات قضائية بحقه الا انها لم تستكمل لأسباب خارجة عن ارادة السلطة القضائية كامتناع البرلمان عن رفع الحصانة عن الاعضاء ، او هروب المرشح مع رغبته في العودة والاشتراك في الانتخابات ، وهذا فيما يتعلق بمن لم تصدر بحقهم احكاماً قضائية . اما من صدرت بحقهم أحكامالقضاء قبل توليه العضوية فللهيئة

القضائية استبعاده اذا كان جرمه ينم عن فقدان ثقة الجمهور وان لم يشكل جرماً مخلاً بالشرف كإدانته عن جريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة .

ب. النص في صلب الدستور على شروط المرشح لعضوية مجلس النواب وعدم إحالتهاإلى تشريع عادي خشية تلاعب المجلس بها كلما قربت الانتخابات وتضمين نص المادة ٤٩ من الدستور شرط (أن يكون المرشح حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف) .

ت. حظر تعديل قوانين الانتخابات زمنياً بغية تأمين عدم التلاعب بها او تسخيرها لمصلحة النواب فاقدي شرط حسن السمعة بالنص في الدستور ضمن الأحكام الختامية على انه (يحظر إصدار اية تعديل للقوانين الانتخابية إثناء الفصل التشريعي الأخير لمجلس النواب) . وبهذا النص نضمن عدم تلاعب المجلس وتوجيه اهتمامه الى اصدار القوانين المهمة كقانون الموازنة في نهاية دورته الانتخابية .

٣. الحل العقابي :

من أمن العقاب أساء التصرف،وبعد ان ثبت لنا وقوع مجلس النواب في دائرة الانحراف بتفسيره هذا ، لابد من عقاب يرتدع به ولا عقاب أنجع من حله أي إنهاء ولايته قبل حلول اجلها المحدد. ولكن من المستبعد عملياً إجراء الحل الذاتي الذي تبناه الدستور ، لذا نقترح هجره وتبني نظام الحل الوزاري وتلافي الاشكاليات في نص المادة (٦٤) وتعديلها على الوجه الاتي (يُحل مجلس النواب بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية ،بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز طلب الحل في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء . ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب ، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل) .

وفي الختام نقول هذا ما جادت به افكارنا عسى ان تهمس اصواتها الهادئة سماع المعنيين وسط ضجيج الصراعات السياسية وصخب الشغوفين بالمناصب العليا . الهم اجعلنا من الذين يسمعون القول ويتبعون أحسنه وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين .

الهوامش

[١]د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٩٢٨.

[٢]د. داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة /الاسكندرية ، ١٩٤٩ ، ص٣٢٩.

[٣]د. مصطفى ابو زيد . الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٦٩٠ وما بعدها .

[٤]الفقرة الثانية من المادة الاولى والفقرة الثالثة من التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ .

[٥]المادة (٨٤) من دستور الهند لسنة ١٩٤٩.

[٦]المادة (٦٥) من دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧ .

[٧]المادة (١٠٢) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ . ويرى جانب من الفقه المصري بان المشرع قد المح بصورة غير مباشرة الى شرط حسن السمعة في المادة ٩٦ من دستور ١٩٧١ الملغى وتقابلها المادة (١١٠) من دستور ٢٠١٤ عندما قضى بان (لا يجوز اسقاط عضوية احد الاعضاء الا اذا فقد الثقة والاعتبار ....) اذ ان قيام النائب عملاً شائناً يؤثر بالسلب على سمعته واعتباره مما يعني ان المشرع قد افترض تمتع المرشح بسمعة حسنة قبل تمتعه بالعضوية . د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص٩٢٩. ولا نشاطر هذا الجانب فيما ذهب اليه ، اذ لم يقصد المشرع بهذا شرط حسن السمعة الواجب توفره قبل الترشح بحيث يمنع المرشح من الدخول الى الانتخابات عند فقدانه ، وانما قصد ان يطرأ عمل شائن لاحق بعد توليه العضوية في المجالس النيابية ، فشتان بين شرط حسن السمعة السابق على الدخول الى الانتخابات وفقدان شرط الثقة والاعتبار اللاحق بعد تسنمه العضوية في المجلس .

[٨]د. غازي فيصل مهدي . نصوص دستورية جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان ، اصدارات موسوعة الثقافة القانونية . الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢.

[٩]اذ حظر المشرع الانجليزي الفئات الاتية من الترشح وهم

١. الافراد الذين ينتمون لطبقة النبلاء ما لم يسبق ترشيحهم التقدم بطلب الى السلطات المختصة يتنصلون بموجبه من الانتماء لتلك الطبقة .
٢. رجال الدين من القساوسة
٣. رجال قوات المسلحة والشرطة من غير المتقاعدين .
٤. من كان عضواً باحد مجالس الادارات الخاصة بالشركات الصناعية المؤممة .
٥. اعضاء اللجان والمحاكم والهيئات التشريعية المعينة من قبل الملك
٦. السفراء وكبار الموظفين ومديري الشركات الذين يرتبطون بمصالح دول اخرى .
٧. العمد ومأموري الانتخابات ولجان الحدود .

سيدني د. بايلي ، الديمقراطية البرلمانية الانكليزية دراسات في نظم الحكم ، ترجمة فاروق يوسف احمد ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة بدون سنة طبع ، ص١٣٣.

(١٠) نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ على انه (مع عدم الإخلال بالإحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يُشرط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب ...) ان يكون اسمه مقيداً في احد الجداول الانتخاب وان لا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقاً للقوانين الخاصة بذلك) وبذلك المح المشرع الى شرط حسن السمعة بصورة غير مباشرة بوصفه احد الاسباب التي تمنع قيد المرشح في جدول الناخبين .

(١١) د. خير الله بروين ، الوسيط في القانون الدستوري الايراني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.

(١٢) د. محسن خليل ، النظام الدستوري في مصر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٣٤٣.

(١٣) حكم المحكمة منشور على موقع الجريدة الالكترونية الكويتية : www.aljarida.com

(١٤)لقد حدد المشرع العراقي تمثيلاً الجرائم المخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بانها جرائم السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض وأُضيفت اليها جرائم اخرى بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وهي جرائم اخراج الادوية والمستلزمات الطبية بصورة غير مشروعة وتسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة الامتحانية في الامتحانات العامة والاقراض بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانوناً . واعتبر الجرائم الارهابية مؤخراً من الجرائم المخلة بالشرف في المادة (١/٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

(١٥)تبنى هذا الجانب د. ميثم حنظل شريف ، التنظيم الدستوري الترشيح في انتخابات المجالس النيابية ، بحث منشور ، جملة القانون المقارن ، بغداد ، عدد (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ ، ص١٢٩ و د. حيدر طالب محمد علي ، دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، المجلد ١٦ العدد (١) ٢٠١٤ ، ص٧.

(١٦)د. علي نجيب الحسيني ، الانتخابات في الفقه الدستوري الاسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / للعلوم الادارية والقانونية ، المجلد (١٠) العدد (٦) ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٠ وما بعدها .

(١٧)ويضيف لها اخرون البلوغ والحرية والكفاية وعدم طلب الامارة لنفسه وسلامة الاعضاء والحواس والنسب القرشي والمواطنة . انظر د. خالد محمد فهاد و أ. محمود عجور ، موقف الامة من فكر الحكام في ظل التحديات المعاصر بحث مقدم الى مؤتمر الاسلام والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية اصول الدين في الجامعة الاسلامية من ٣-٤/٤/٢٠٠٧ . ص١١١٦.

(١٨)سورة القصص : الاية ٢٦.

(١٩)سورة هود : الآية ١١٣.

(٢٠)سورة الشعراء : الآية : ١٥١.

(٢١)سورة الكهف : الآية ٢٨.

(٢٢)احمد بن علي .فتح الباري في صحيح البخاري .دار الريان للتراث ١٩٨٦ ه – ١٤٠٧ ه ص ٣٤٢ .

(٢٣)د. خالد محمد فهاد و أ. محمود عجور ، المصدر السابق ، ص١١٢٠.

(٢٤)نصت المادة ١٠٢ من دستور ٢٠٠٥ على انه ((تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان . والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات او هيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون)) .

[٢٥]أي قبل اثنان واربعين يوماً من اجراء الانتخابات .

[٢٦]وهؤلاء الاعضاء هم جواد الشهيلي وعبد ذياب العجيلي وصباح الساعدي ورافع العيساوي وحيد الملا ومثال الالوسي لورود قضايا مختلفة ضدهم – عبد الستار البيرقدار. لا يجوز للنواب الطعن بقرارات محكمة التمييز الخاصة باستبعادهم . بيان منشور على موقع السومرية نيوز : www.alsumariatv.news

[٢٧]المادة (٦٠) من دستور ٢٠٠٥.

[٢٨]هذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في احكامها عند ما نصت بعدم دستورية القوانين الصادرة بناء على اقتراح مجلس النواب دون اعادتها لمجلس الوزراء لمناقشتها . انظر حكمها ذي العدد ٦٤/اتحادية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٦ منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية:

www.iraqia.iq

[٢٩]انظر المواد (٥٩/ثانياً) و (٧٣/ثالثاً) و ١٢٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٠]لقد منح قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ مجلس المفوضين صلاحية اصدار الانظمة بموجب المادة (٤/ثامناً) .

[٣١]وفي ذات السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكمها في القضية ٢٠٦/هيئة عامة /٢٠٠٩ وعند مصادقتها الحكم الاستئنافي الذي ايد القرار الصادر من محكمة الكرخ بان (ان حق الرقابة على اداء السلطة التنفيذية لا يعني التشهير بتلك السلطة وقذف اشخاصها اذ رسم الدستور والقانون السبل الكفيلة بممارسة ذلك الحق ووسائل متابعة ذلك الاداء والجزاءات المترتبة على اي خطأ او تقصير ....) وبناء عليه قرر مجلس المفوضين ابعاد احد المرشحين مسبباً قراره بأن (.. واقعة القذف والكذب والتشهير بالاخرين بوسائل الاعلام بغرض الاساءة الى سمعة الاخرين يتنافى ويتقاطع مع الواجب الرسالي الذي يمثله عضو مجلس النواب باعتباره يمثل السلطة التشريعية التي تختص بتشريع مختلف القوانين منها القوانين التي تضبط سلوك افراد المجتمع وتحافظ على حسن سيرتهم لذا فان من يفقد حسن السيرة والسلوك لا يصلح لان يكون مرشحاً لقوانين تضبط السلوك لان فاقد الشيء لا يعطيه كما ان صفة الكذب تتنافى مع السلوك الوظيفي القويم الذي يجب ان يتمتع به عضو المجلس) قرار مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر الاعتيادي (٢٥) المؤرخ في ٢٠١٤/٢/٢٥. منشور على الموقع الرسمي للمفوضية www.ihec.iq

[٣٢]قرار مجلس المفوضين رقم (١٤) للمحضر الاعتيادي (٤٧) المؤرخ في (٢٠١٤/٤/٩) منشور على الموقع الرسمي للمفوضية www.ihec.iq

[٣٣]خبر منشور على موقع المسلة الاخباري في ٢٠١٤/٣/٢٧ .

- Almasalah.com/ar/newsPitails.aspx?newsID=27353.

[٣٤]المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

[٣٥]المادة (٨/رابعاً ، خامساً ، سادساً، سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

[٣٦]ان المستبعدين من الانتخابات لعدم توافر شرط حسن السيرة والسلوك لا يتجاوز عددهم خمسة عشر مرشحاً من عموم البلاد ، اربعة منهم اعضاء في مجلس النواب ووزير مستقيل هارب ، انظر عبد الستار البيرقدار ، ابعاد المرشحين عن الانتخابات تم وفق السياقات القانونية ، بيان للسلطة القضائية منشور على شبكة اخبار العراق .

www.imn.iq/news/print.40686/.

(٣٧)عبد الستار البيرقدار ، المصدر نفسه .

(٣٨)اياس الساموك ، القضاء ينفي الاعتماد على محكمة النشر في استبعاد المرشحين ، خبر منشور على جريدة الصباح الجديد الالكترونية على الموقع www.newsabah.com

(٣٩)عبد الستار البيرقدار، بيان السلطة القضائية، منشور على شبكة اخبار العراق ، سابق الذكر.

(٤٠)اشار اليه قرار مجلس المفوضين في قراره المرقم (٢) للمحضر الاعتيادي المؤرخ في ٢٠١٤/٢/٢٥ . منشور على الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq

(٤١)اذ رد مجلس المفوضين طلب السيد (اياد هاشم حسين علاوي) المتضمن اعادة ترشيح السيد (عبد ذياب جزاع جمعة العجيلي) في قراره ذي العدد (١٣) للمحضر الاعتيادي (٤٤) في ٢٠١٤/٤/٦ ، وطلب السيد (اسامة عبد العزيز النجيفي) باعادة ترشيح السيد (رافع حياد جياد العيساوي) في قراره ذي العدد (١) للمحضر الاعتيادي (٤٥) في ٢٠١٤/٤/٧ واعادة ترشيح السيد (حيدر نوري صادق الملا) في قراره ذي العدد (٣) للمحضر الاعتيادي (٤٥) في ٢٠١٤/٤/٧ ، وطلب السيد (صباح جلوب فالح الساعدي) باعادة ترشيحه في قراره رقم (١٨) للمحضر الاعتيادي (٤٥) في ٢٠١٤/٤/٧.

(٤٢)د. سامي جمال الدين الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٣٩١.

(٤٣)د. عبد المجيد ابراهيم سليم ، السلطة التقديرية للمشرع ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٣٨٥.

(٤٤)الانحراف التشريعي هو مجاوزة البرلمان لحدود اختصاصه الدستوري باصداره تشريعات مخالفة لقواعد الاختصاص الدستورية ، او للإجراءات التي رسمها الدستور لعملية اقتراح التشريع او إقراره او إصداره او لخروجه على القيود الموضوعية التي فرضها الدستور على سلطة التشريع او الانحراف عن الغاية التي يجب ان يتبناها د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، سيادة الدستور وضمان تطبيقه . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٩ . ص٤٤.

(٤٥)د. غازي فيصل مهدي . د. عدنان عاجل عبيد . القضاء الإداري . الطبعة الثانية . مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع . ٢٠١٣.ص٤٥.

(٤٦)قرار المجلس ذي العدد ٢٠٠٨/١٣٤ في ٢٠٠٨/١١/٥ . منشور في قرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ تصدر عن وزارة العدل ٢٠٠٨ .ص٣٤٥.

(٤٧)انظر المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٤٨)د. عادل عمر الشريف . قضاء الدستورية . القضاء الدستوري في مصر . مطابع دار الشعب . القاهرة . ١٩٨٨.ص٢٢.

- Joseph Raz. The Authority of law. Second Edition oxford university press . New York .2009.p.216.

(٤٩)انظر المواد (٦٠ و ٩١/أولا و٧٣/ثالثاً و ١٢٩) من دستور ٢٠٠٥.

(٥٠)اذ جاء في نص القرار بانه ((... وعدم اعتماد اي قرارات تخالف هذا القرار التشريعي مهما كانت الجهة التي اصدرتها لحين تعديل القانون المذكور اعلاه)) .

(٥١)اذ بدأت الفكرة اولاً في السويد في دستورها لعام ١٨٠٩ وانتشر في اوربا فاخذت بها فرنسا عام ١٩٤١ وبريطاني والولايات المتحدة تحت اسم الوكالات . انظر في ذلك د. محمد انس قاسم جعفر . نظام الامبودسمان السويدي مقارناً بناظر المظالم والمحتسب في الاسلام . بحث منشور في مجلة العلوم الادارية . القاهرة . العدد الرابع عشر ١٩٧٥ . ص٧٩ . ود. علي محمد بدير . الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الافراد . بحث منشور في مجلة العلوم القانونية . تصدر عن كلية القانون – جامعة بغداد . المجلد ١١ العدد الثاني .١٩٩٦ .ص٨٧.

-stanly V. Andersn . Ombads man papers . American exoerience and proposals . Berkely university .1969.p2.

(٥٢)اذ ورد ذكر الهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥ في الفصل الرابع المعنون بـــ الهيئات المستقلة – تحت الباب الرابع الموسوم بالسلطات الاتحادية المواد (١٠٢-١٠٨ و ١٣٥ و ١٣٦) .

(٥٣)منشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية .

-www.iraqia.iq.

(٥٤)انظر المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ المتعلقة باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

(٥٥)اذ قرر مجلس النواب مزايا نقدية وعينية واعتبارية كبيرة لاعضائه ، كما عجز عن التصويت على الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٤ ، واعلان حالة الطوارئ استناداً الى المادة (٩١/تاسعاً) من الدستور بالرغم من اجتياح التنظيمات الارهابية لمناطق واسعة من البلاد ، كما لم يستجوب الوزراء المتهمين بفساد اداري ومالي ولم يسن القوانين المهمة التي انتظرت طويلاً في ادراجه اهمها قانون الاحزاب السياسية .

(٥٦)د. علاء عبد المتعال . حل البرلمان من الانظمة الدستورية المقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٤ . ص٤٠.

(٥٧)د. عبد الكريم علوان . النظم السياسية والقانون الدستوري . دار الثقافة . عمان . ٢٠٠٩. ص٢١٦.

- Ph. Lau vaux. Le droit de dissolution dans les regimes dmocratiques du type occidental . these paris .1925.p279.

(٥٨)للمزيد من التفصيل انظر د. عدنان عاجل عبيد . حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط . بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية . تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . العدد ٥٩ (ديسمبر) ٢٠١٣.ص١٧٤.

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب العربية والمعربة :

١. د. خير الله بروين . الوسيط في القانون الدستوري الايراني . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الاولى . بيروت . ٢٠٠٩ .

٢. د. سامي جمال الدين . الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية . منشأة المعارف . الاسكندرية . مصر . ٢٠٠٤.

٣. سيدني د. بايلي . الديمقراطية البرلمانية الانكليزية . دراسات في نظام الحكم . ترجمة فاروق يوسف احمد . مكتبة الانجلو مصرية . القاهرة . بدون سنة طبع .

٤. د. عادل عمر الشريف . قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر . مطابع دار الشعب . القاهرة . ١٩٨٨.

٥. د. عبد المجيد ابراهيم سليم . السلطة التقديرية للمشرع . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . ٢٠١٠.

٦. د. عفيفي كامل عفيفي . الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية . دار الجامعيين . القاهرة . ٢٠٠٢.

٧. د. علاء عبد المتعال . حل البرلمان في الانظمة الدستورية المقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٤.

٨. د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد . القضاء الاداري . مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . ٢٠١٣.

٩. د. غازي فيصل مهدي . نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان . موسوعة الثقافة القانونية . الطبعة الاولى . ٢٠٠٨.

١٠. د. محسن خليل . النظام الدستوري في مصر . منشأة المعارف . الاسكندرية . بدون سنة طبع .

١١. د. محمد عبد الحميد ابو زيد . سيادة الدستور وضمان تطبيقه . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٩.

١٢. د. مصطفى ابو زيد . الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية . دار المطبوعات الجامعية . القاهرة . ١٩٩٩.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والبحوث :

١. د. داوود الباز . حق المشاركة في الحياة السياسية . رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية . ١٩٤٥.
٢. د. حيدر محمد علي . دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب منشور في مجلة كلية الحقوق . جامعة النهرين . المجلد (١٦/العدد١) ٢٠١٤.
٣. د. خالد محمد فهاد وأ. محمود عجور . موقف الامة من منكر الحكام في ظل التحديات المعاصرة. منشور في وقائع مؤتمر الاسلام والتحديات المعاصرة المنعقد في كلية اصول الدين في الجامعة الاسلامية من ٣-٤/٤/٢٠٠٧.
٤. د. عدنان عاجل عبيد . حل البرلمان في العراق بين الافراط والتفريط . منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية . تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . العدد ٥٩ ديسنبر-٢٠١٣.
٥. د. علي محمد بدير . الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الافراد . منشور في مجلة العلوم القانونية . تصدر عن كلية القانون . جامعة بغداد . المجلد (١١) العدد الثاني -١٩٩٦.
٦. د. علي نجيب الحسيني . الانتخابات في الفقه الدستوري الاسلامي . منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية . المجلد (١٠) العدد (٦) .٢٠٠٥.
٧. د. محمد انس قاسم جعفر . نظام الامبودسمان السويدي مقارناً بنظام المظالم والمحتسب في الإسلام . منشور في مجلة العلومالإدارية . القاهرة . العدد (١٤).
٨. د. ميثم حنظل شريف . التنظيم الدستوري لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية. منشور في مجلة القانون المقارن . بغداد . عدد (٤٦) سنة ٢٠٠٧.

رابعاً: الكتب الاجنبية باللغتين الانكليزية والفرنسية

1. Joseph Raz. The Authority of law . second edition . Oxford University press . New York. 2009.
2. Stanly V. Andersn . Ombads man papers . American pxperience and proposals . Barkley University .1969.
3. PH. Lauvaux. le droit des dissolution dans les regimesdomocrtiques du type occidental . these paris. 1925.

خامساً: الدساتير

١. دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧.
٢. دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧.
٣. دستور الهند لعام ١٩٤٩.
٤. دستور فرنسا لعام ١٩٥٨.
٥. دستور مصر لسنة ١٩٧١ الملغى .
٦. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٧. دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

سادساً: القوانين والانظمة

١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢. قانون الانتخابات المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢.
٣. قانون الانتخابات الفرنسي الصادر في يوليو – تموز لسنة ١٩٧٢.
٤. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٥. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٦. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
٧. قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.
٨. نظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

سابعاً: الوثائق والفتاوى والأحكام القضائية

١. قرار مجلس النواب ذي العدد ٢٥٣٥/٩/١ في ٢٠١٤/٣/١٩ غير منشور .
٢. قرار مجلس المفوضين رقم (١٤) للمحضر الاعتيادي (٤٧) في ٢٠١٤/٤/٩.
٣. قرار مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر الاعتيادي في ٢٠١٤/٢/٢٥.
٤. قرار مجلس المفوضين رقم (١٣) للمحضر الاعتيادي (٤٤) في ٢٠١٤/٤/٦.
٥. قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي (٤٥) في ٢٠١٤/٤/٧.
٦. قرار مجلس المفوضين رقم (١٨) للمحضر الاعتيادي (٤٥) في ٢٠١٤/٤/٧.
٧. بيان السلطة القضائية بشأن استبعاد بعض المرشحين من الانتخابات . عبد الستار البيرقدار . المتحدث باسم السلطة القضائية .

٨. فتوى مجلس شورى الدولة ذي العدد ٢٠٠٨/١٣٤ في ٢٠٠٨/١١/١٥.
٩. حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٨/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠١١/١/١٩.

ثامناً: المواقع الالكترونية على الشبكة الدولية

١. موقع الجريدة الالكترونية الكويتية –www.aljarida.com
٢. موقع السومرية نيوز - www.alsumaria.news
٣. موقع السلطة القضائية الاتحادية -www.iraqja.iq
٤. موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات –www.ihec.iq
٥. موقع المسلة الاخباري –www.almasalah.com
٦. موقع شبكة اخبار العراق –www.imn.iq/news
٧. موقع جريدة الصباح الجديد –www.newsabah.com

Abstract

Night befor holding the election of Iraqi Barliament , for the third session Representatives council made a decision,No 1/9/2535 at 19/3/2014 , wich stated not to debarring any candidate of elections in case of lacking to the good reputation & manner condition , mentioned in artcle 8/3 of reprisentatives council election's law , and informed the Independent High ElectrolCommission , and denied any other decision contrary with it's interpretation decision . legal crisis with IHEC rised as a consequenc of that decision.

Representatves Council made the interpretation because of debarring nomber of reprisentatves from participation in election , by the Council of Comissars , on the ground of lacking to the good reputation & manner condition , ither because of impunity take off riquest reprisented by RC for acusing them in criminal actions or ran away of some of them or because of signatures & files forgery , in the same time , Judicial Institution of Election approved some decisions and appeale the others and brought back some representatives to nomination.

To balance this crisis legaly, and find out the legality & constitutionality of RC decision we choosed to study that case , never studied before .

We used the extrapolative approach , by moving from part to all , to analize the council decision and motives behind and then to check it's constitutionality , we also compared some of concepts in the constitutions and laws of comparatives states such as U.K , U.S.A , Franc , Eygept.

Finally we stated our conclusions ,and our preventive & curative &punishing resolves wich we hopping to be a step in bulding a RC contain well known members , that will affected posetivily in the function of RC.

Constitutional interpretation of the House of Representatives reputed condition, according to the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

A legal study to examine the constitutionality of the House of Representatives of a number 01/09/2535 at 03/19/2014

A.P.Dr. Adnan Ajel Obeid